

جرائم الاعتداء على الاموال

لم يطلق المشرع الحق فى الدفاع الشرعى ضد جميع جرائم الاعتداء على الاموال بل اباح استعمال القوة اللازمة لرد كل اعتداء يعد جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى الابواب الثانى والثامن والثالث عشر والرابع عشر من الكتاب الثالث ، وفى الفقرة الرابعة من المادة ٢٤٦ عقوبات المعدلة بالقانون ٢٦ لسنة ١٩٨٢ وهذه الجرائم هى

- جرائم الحريق العمد
 - جرائم السرقة والاغتصاب
 - جرائم التخريب والتعيب والاتلاف
 - جرائم انتهاك حرمة ملك الغير
 - جريمة دخول أرض مهيأة للزراع أو مبدور فيها زرع أو محصول أو مر فيها بمفرده أو ببهائم أو دوابه المعدة للجر أو الحمل أو الركوب أو ترك هذه البهائم أو الدواب تمر فيها أو ترعى بغير حق
- ولا يجوز الدفاع الشرعى فى غير هذه الجرائم لان الشارع أوردتها على سبيل الحصر فلا يمكن القياس عليها .